

الرسالة الكشميرية

327

(1)

(5)

الاصحاح من مصدر لوان يكون مصدر احد ماد احلا و انما
 في غير ذلك ما تقول لوان جعل مصدر احد القاصم في غير الامم ولا
 حاله حال مصدر لوان في غير ذلك التوافق لوجع مصدر لوان
 كان واحدا و مصدره فيكون احلا في غير ذلك و اما الامم
 اللذان بينهما ثم سائر كل فلابد ان يخرج عن كل منهما ما لا يخرج عن
 مسائر في مصدرهما و اما ان يكون او اذ كان بينهما سائر ما اذ
 في غير ذلك كما اذا كان المسان من مصدر و ما و غيرها في
 فلابد ان يخرج عن مصدرها غير ما تصدق عليه لانه مصدر العن
 على قمع او اذ المصدر مسان المصدر ساكنا و اما ان يكون
 سائر و احلا في غير ذلك كما اذا كان المسان كل من اجتمع
 الامم كالا سائر و الهمس فلابد ان يخرج عن المسان
 يخرج بعضها ما فيه فصح ماد الاحصاح بعد ضمير اذ الامم
 في النظم لا حال لانا تقول فينا مل و اسمه اعلم

و اما ان يكون
 المصدر لوان
 و اما ان يكون
 المصدر لوان

ابر
 كذا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

فان الخارج

ورتبة على عدة وتلك معالجات وحاميه اعمان المع
والله اعلم بالصواب الى ان سجد طه في اللطيف والرحيم
وكذا ان قال بعبارة ان المتعنى اشارته وتسمية بالرسالة الشبه
المتعنى رتبة على عدة ولا حقا الى ان الضمير لذكرين في تسمية
واجبا الى الكتاب المذكور فاذا ذكره الخارج وهو في شرحه الكلام
الرسالة رتبة على عدة للبيان لما يصل المعنى بها على ان الكتاب المذكور
والرسالة المذكورة مستحان للبيان لمخرج الضمير وهو طه فلا يخرج طه من
الضمير في الرساله المذكورة ولا حاجة له بعد الى اذ في الرساله بالكتاب
او غير ذلك والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح
جعل الاشياء في اللغة بحيث يطابق عليها اسم الواحد ويكون بعضها
بعض بالقديم والآخر ولا يعني انه لا يتعلق كل على بالترتيب شي
عدين معينين مع لوضع الترتيب معنى الاستعمال لفتح فظنا به باعتبار
هذا المعنى فلما عبره القديين يكون في معنى عدة طرفا لغويا رتبة اما في
المعنى او الاصطلاحى فان لم يعبره يكون طرفا مستقرا والمعنى جعل
هو في ان الكتاب في موضع اللاتين او جعلت اجزاء الكتاب وهو اشياء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

استعماله على...

سعد وحيث يطلق على اسم الواحد وبعضنا نسب الى بعض بالنسب
والأخيرة مستلزما لذلك الكتاب على مفردة وثلث متعاقبات وقار
استعمال الفعل على الأفعال او جعلت الكتاب مستلزما على ذلك الاسود
قوله في كتاب مكة او جد في بيان المتن وان في لغة السابقين بانسداد
مكلام المعرب حيث قال ورتبه في المسئلة المذكور وان كان بين ما
في كبر النسخ بالفتح الالمانية غير بالفتح وهو ملك المعربين كما في
حرف الفين فلان وعلية ما قبل منه غير ما قبله من الفين في نسخ النسخ
يستفي المعربين **قوله في كتاب** والاصحاب ان سخطت له حكمه قد
زيادة لفظه متا والمع فيه حيث حكم بانها سو له لم ييب من السو
الى المع اشارة الى ان مثل منه السو لا يصدر عن سخط بل من حيث
ايشه ما ليه في بان سو لا يصدر عن ذي مثل اذي اختيار فضاغ علم
فاضل ولو وقع فانما ينع من علم النسخ الذي لا شعور له ولا اختيار
قال برئ ذلك قول المع فيها بعد اذ ان اللغات قلت ووجه الدلالة
ان لو لم يكن عند زيادة لزوم التكرار بل قان لم حكيم بل زيادة
مع ان الاخر انب بهد الحكم لا التكراد اذ انما حصل بذكره قلت لو جهين
ان النسخ في الاول فمستند على ما قبل عليه قوله مكة او جد في بيان المتن
من النسخ فيكون وجودها منسا شكوكا فية بخلاف غير فلكم بالزيادة

استعماله على...
المعرب حيث قال...
في كبر النسخ...
حرف الفين...
يستفي المعربين...
زيادة لفظه...
الى المع اشارة...
ايشه ما ليه...
فاضل ولو وقع...
قال برئ ذلك...
ان لو لم يكن...
مع ان الاخر...
ان النسخ في...
من النسخ في...

بعضنا نسب الى بعض بالنسب...
مستلزما لذلك الكتاب...
مستلزما على ذلك الاسود...
بانسداد...
مكلام المعرب...
الالمانية غير بالفتح...
غير ما قبله من الفين...
حكمه قد...
من السو...
من حيث...
علم...
لا شعور له ولا اختيار...
وجه الدلالة...
لم حكيم بل زيادة...
الاولى...
لا يحصل...
بأنها...
فمستند على ما قبل...
بمنسا شكوكا...
بالزيادة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين بعثهم في
أمة من الأمم
ليبين لهم
الدين الحق
الذي لا يخفى
على عاقل ذي
بصيرة
والذي لا يبدل
ما وعد به
الذين آمنوا
وقد عملوا
الصالحات
والذي لا يبدل
ما وعد به
الذين آمنوا
وقد عملوا
الصالحات

باب الرابع

ورتبة على عدة وقت مجالات وحاجه العلم ان
وقد اتم قال فاستاد الى فرس مد بطبق للخطوط واصنافه في كتابه
وكذا اتم قال فبادرت الى استيفي اشارته وبمنته بالرسالة التي
المنظمة رتبة على عدة ولا يخفى ان الضمير المذكور في رتبة
رايعا الى الكتاب المذكور فاذا ذكره الشارح وجواب في شرح منه الكلام
الرسالة رتبة على عدة للبيان لما حصل المعنى بما الحلي ان الكتاب
والرسالة المذكور ومحمدان للبيان لمرجع الضمير وهو ظ فلا يجهل ان
الضمير ذكره الرسالة المؤنثة ولا حاجة له فعد الى ما اول الرسالة بالكتاب
او غير ذلك والترتيب في اللغة جعل كل شي في رتبة وفي الاصطلاح
جعل شيئا في رتبة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون بعضها
على بعض بالترتيب والناحية ولا يخفى انه لا يطلق كل على بالترتيب شي
مدين للمعين ثم لبعض للترتيب معنى الاستعمال الصحيح فقلنا به باعتبار
مد المعنى فلا عبرة الضمير يكون في رتبة على عدة طرفا لغة الرتبة اما المعنى
اللفظي او الاصطلاح في ان لم يعبره يكون طرفا مستورا والمعنى جعل
جزء في جزء الكتاب في موضع اللابية او جعل اجزاء الكتاب وهو شي

منه على ان يصح شرحه في كتابه

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين بعثهم في
أمة من الأمم
ليبين لهم
الدين الحق
الذي لا يخفى
على عاقل ذي
بصيرة
والذي لا يبدل
ما وعد به
الذين آمنوا
وقد عملوا
الصالحات
والذي لا يبدل
ما وعد به
الذين آمنوا
وقد عملوا
الصالحات

عين الاجمال وما ذكر في دفع ما قبله من الجواب المذكور من ان العاقل انما هو المذوق
 عند لقوله ثم يتبدل الضمير فلا يكون التخصيص مع الاجمال نعم جدير بالتحقيق
 مستغن عنه بما ذكره من الدفع **قال** الشارح وجملة المقدمة في ما سبقه
 وبيان الحاجة اليه وهو هو جعل المقدمة مطروقة كما ترى في كتاب التفسير وحفظها
 طرفا حيث قال المقدمة فقيما بمجان لا وفي ما بينه المطروح بيان الحاجة اليه
 لا يكون طرفا فكيف الزم في ذلك الكتاب بيان من لا يلاحظ كقوله
 فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب تطابقه من الالفاظ المختصة به وقد اقبل
 جزء منها كالمعتاد في المذكورين اي كل واحد منهما والافعال جازية في الالفاظ
 منها ما يخص جعل المقدمة طرفا لاخر ابهاما والشارح جعلها مطروقة في بيان
 معانيها فانظر في النسبة التي سمي المظروفية بالنسبة التي هي في الالفاظ
 نعم لا يجوز ان يكون الشيء طرفا الشيء ومطروقا له ذلك الشيء بعينه انما يكون
 في الظرفية والمظروفية للتعبيد كافي الاجسام واما في الظرفية والمظروفية في الالفاظ
 كافي العاقل بالنسبة العاطفة فان نسبة الشيء اليهما اعني الدالية والمذكور
 نسبة ما ليس به بين الطرفين والمظروف وكله في استعماله
 وتلك النسبة في الطرفين فيخرج افعال كل في علي ابهاما اردت ان قلت
 بعد ما قدر البيان في قوله اما المقدمة فني ما بينه للفظ للتحقق بما على
 في مثل هذا العيان كافي ان الساب في كذا او الفصل في كذا العاقل والحق

هذا هو المقصود من قوله
 فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب تطابقه من الالفاظ المختصة به
 وبيان الحاجة اليه وهو هو جعل المقدمة مطروقة كما ترى في كتاب التفسير وحفظها
 طرفا حيث قال المقدمة فقيما بمجان لا وفي ما بينه المطروح بيان الحاجة اليه
 لا يكون طرفا فكيف الزم في ذلك الكتاب بيان من لا يلاحظ كقوله
 فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب تطابقه من الالفاظ المختصة به وقد اقبل
 جزء منها كالمعتاد في المذكورين اي كل واحد منهما والافعال جازية في الالفاظ
 منها ما يخص جعل المقدمة طرفا لاخر ابهاما والشارح جعلها مطروقة في بيان
 معانيها فانظر في النسبة التي سمي المظروفية بالنسبة التي هي في الالفاظ
 نعم لا يجوز ان يكون الشيء طرفا الشيء ومطروقا له ذلك الشيء بعينه انما يكون
 في الظرفية والمظروفية للتعبيد كافي الاجسام واما في الظرفية والمظروفية في الالفاظ
 كافي العاقل بالنسبة العاطفة فان نسبة الشيء اليهما اعني الدالية والمذكور
 نسبة ما ليس به بين الطرفين والمظروف وكله في استعماله
 وتلك النسبة في الطرفين فيخرج افعال كل في علي ابهاما اردت ان قلت
 بعد ما قدر البيان في قوله اما المقدمة فني ما بينه للفظ للتحقق بما على
 في مثل هذا العيان كافي ان الساب في كذا او الفصل في كذا العاقل والحق

بما لا يخفى على من نظر في هذا الباب من كتب الفلاسفة والارسطو وغيرهم من المتأخرين

وإنما ما يعاين المركب على سبيل ما في مباحث الالفاظ وهو منه المعنى

يتناول المعنى والمجموع ايتم ولا يتناول المركبات التفسيرية والرابع ما يعاين ^{والمصنف}

للمركب وهو منه المعنى يتناول المركبات التفسيرية كما يتناول المعنى والمجموع ^{المعنى}

وقوله بالمراد به هو المعنى الاخر فانه مع الاشكال تحت لما كان المراد ^{المعنى}

بين تلك المعاني والالفاظ المركبة لا يستعمل في احد معانيها الا عند قرينة ^{المعنى}

المفردات قال انه لا دليل على ذلك ان جعل المفردات في معانيها ^{فان}

قلت المذكور في معانيه المود ^{المعنى} فليس كذلك بل على ان المراد بالمفرد

ما يعاين اللفظ باعبار انه مفرد سنا فان قلت كما انه مفرد سنا فذلك ^و

من اركان فمرايين يعلم ان المراد به ما يعاين اللفظ لا ما يعاين المركب ^{وان}

الظان ان اذا ذكر في معانيه المود شيئا خاص فالمراد بالمراد ما يعاين ^{المعنى}

بجميع خصوصيات الكائنة فيه الا ما دل الدليل على عدم اعتباره في المعاني ^{باعتبار}

المعاني وعدم اطلاق المود على ما يعاين التفسيرية ^{المعنى} بل على عموم اعتبار كونه ^{مفرد}

باعتبار المعايير ولا دليل على عدم اعتبار خصوصية كونه مفردا ^{باعتبار}

في معناه فباعتبار المعايير هذا لكن متى على الصواب اورد في صدر المقالة ^{الاولى}

مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات العامة ^{والخاصة}

ويذكر الجواب عنه بوجوهين احدهما ما اشترت اليه وهو ان معنى قوله المقالة ^{الاولى}

في المفردات انما مستقرة على مباحث المفردات او هي معظم مباحثها ^{المعنى}

خصوصية

الابر فلو لم يكن البيان في بيان الحاجة اليه لم يعطط الحاجة على ^{المستحق}
 من كون البيان المنذر مضافا الى هذا الاظهر في اكرابان وعطف على العود ^{بيان}
 كسرى ^{المعطط} من العبادت بسما السقاء العطف ليس على العبادت من
 والعطف على فان هت ما العبادت بينها ما مسمى الاول ^{البيان} الثاني فليس
 في الاول معنى التوحيب ^{وكان} والصوره في الثاني معنى التوجوه والربيل هما مستقبران
 بيان الوجه ^{وكان} من بيان الحاجة اكثر من لفظ واحد ^{وكان} عال وموضوعا
 على الحاجة لم يخل بيان موضوعه عطف على بيان الحاجة ^{وكان} **والله اعلم**
 وبما هو في الوجه من هذا الكلام ^{وكان} وقع ما افرض على المعنى في هذا المعنى
 الاظهر من ان حال المعنى الاول في اللغات ومعناه ان المعنى الاول في بيان
 هو ان اللغات في المسائل التي في تلك المعاني موضوعها اللغات والفتاوى
 ان تلك المعاني موضوعها اللغات ^{وكان} الاكثر منها التي هي المقصود ^{وكان} وقد عطف اللغات
 الاولى موضوعها اللغات ^{وكان} ولا شبيهة في ان المقصود الاصلي منها بيان اللغات
 وموضوعها ^{وكان} كما كانت تشييدية لا متواترة وتوزير الدفع ان معناه هذا الاظهر
 ان المعنى من اللغات على ما يعامل المركب اما اعتبار ان لا يعرف ان له معان
 اذ هو بل ^{وكان} باعتبار ان هذا المعنى ^{وكان} فاشارة ^{وكان} الى ^{وكان}
 اللغات لم يجر حسنا ^{وكان} فيما فهمه من بل له معان ^{وكان} اذ ^{وكان} ما يعامل ^{وكان} في اللغات
 اعني الواحد ^{وكان} وهذا هو الشايع ^{وكان} عند ابا ^{وكان} بل هو ^{وكان} المعنى ^{وكان} بيان ^{وكان} المعنى ^{وكان} والوجه

بيان

اد

من باب الاستفان ومنه
 بيان المعنى والبيان
 بيان وهذا هو الشايع

والله اعلم

هذا المقام هو المقام الذي
يحتاج اليه في كل وقت
والله اعلم بالصواب

انظر والظاهر انه قد مر في المقام الاول من هذا النظر
اجاب عنه بما اجاب فقوله قوله ان شرطه ان يكون
لان ما لا يكون فرائضه لا يعلم فيه الصلابة واليقين
انه يعلم في هذه المقدمه مراده في هذا المقام مطبوعه في
على ان صورة هذا الدليل لا يعلم المدعي او المدعى ان وجوب
بعضه ان يكون ذلك الشيء جزءا منه فالظاهر ان
لا يجب ان يعلم فيه ولا حاشا الى ان يكون قد علم
انما صح ان هذا القيد غير المذكور في بعض النسخ
المتعلق ثم بين في ذلك قوله بوجوه الاول انه مخالف
مقدمه الشروع في العلم فارقته عند وانما ان يعرف
ذكرها بانه اولها فحسن المدعى استثنائي هدف المقدمه
وانما فحس انما في هدف كبراه ثم ذكر في سابقا انما هو
المذكور من شما لفظ فاشارة الى الحساس الاستثنائي
جواز انه كان الشروع فيها شرطا في المنطق والمقدمه
لكنها جواز مع ان الشروع في المقدمه شروعا في المنطق
الافتران من النسخين المذكورين اولها بقوله والمقدمه ان
في المنطق موقوف على المقدمه نفسها وذلك مستفاد من

هذا المقام هو المقام الذي
يحتاج اليه في كل وقت
والله اعلم بالصواب
انما هو المقام الذي
يحتاج اليه في كل وقت
والله اعلم بالصواب
انما هو المقام الذي
يحتاج اليه في كل وقت
والله اعلم بالصواب

بالذات سبحانه لا يقول قطب وبقا الكتاب الا عليه فانوح وانشاء ما يشبهه
 قد سيم وسمان ساحت الا لخط وان كانت مذكورة في صدر الخطاب الاول
 لشدة ارتباطها بالخطبة الا انما بالخطبة من العدة فتحمل قوله العاقلة
 في العودات ان ما هو الخطاب الاول خصه في العودات ولا يشهد في ان
 الخطب ما ذكره المورد وما ذكرت من الواجب ان خطاب كماله في آراءها
 البركات انما تصدق من الخطبة المشتملة الذي مشتمل ان الزاد
 بالقرآن ما يقابل ذلك بين الزاد بالقرآن في قوله ما عطف به وكانت كنه
 القرية في كلام الشيخ مستفاد من قوله ان الخطبة ما يتولى مشتملة
 على وجه ترجم الاستثناء المذكور في فاشد اللفظ عن الخطبة بقوله
 انما الشيخ بهي البركات التي ذكرنا في مقابل العودات البركات التي
 في قوله فلا اشكال في كلامه انما كمال اشغال في كلام الله ولشدة ارتباط
 به الكلام بانه اورد في انما كماله في قوله لان ما عطف به يعلم
 مقدم في الشيخ فمن علم ان ما عطف به ان يعلم في المطلق كجمله
 ان اوله ان لا يتدرج في قوله هو وجه شره في قوله وجود
 خطبة الكفاية المذكور في قوله المقصود مورد الفقرة ان الخطبة
 وانما ان وجه العود لا ذكره الشيخ رحمه الله في قوله خطبة ما عطف
 مورد الفقرة ما عطف به ان يعلم في المطلق وكون المقصود من به الفصل

هذا الكلام
 في قوله
 ما عطف به
 لان ما عطف به
 يعلم

قد لا يتصور ثم بكل الصلوح الكلام الشرح بما ذكره في سبب صدق
 من جهة الطلب كما نعلم من قوله في الكتاب في قوله انما هو
 في كل ما يجرى من غير ان يكون له في الشرع والكتاب الحكم
 وقت الفرض ومن ذلك ان يكون في قوله انما هو الكتاب او لا من الكتاب
 من غير العلم والكتاب ان الورد بالوجوب هو موجب الورد
 من جهة التبادر لا الفيق والاول في كل التعميم والتعميم من
 من الكتاب لا الوجوب العلم مطلقا واليه اشار في قوله وكل
 كتاب في هذا المعنى حتى يدان برب على التعميم فاقصد في
 هذا ما يريد عليه ان لا يجرى من هذا ان يكون مقتضى الشرع هو ان
 الفرض انما يمكن في بعض التعميم والتعميم ان يذكر فيه في كل ما يذكر
 قد لا يكون حواشيها في كل فرع من ان الحكم العدمي هو ان
 الفرض لا من مقتضى هذا الكلام على مقتضى التعميم من كل ما
 يجرى من ان يكون حواشيها في كل فرع من ان الحكم العدمي هو ان
 لا من مقتضى الورد بل ان مقتضى الورد كما ذكرته او لا كما اشار في ما ذكره
 الاستدلال في مقتضى الورد من وجه العلم ان مقتضى الشرع من مقتضى
 ان كان مقتضى الورد هو مقتضى الورد والآن هو مقتضى الورد من ان
 مقتضى الورد مقتضى الورد على مقتضى الورد وليس كذلك من مقتضى الورد

انما كذا المطاوعين. الطرح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور في الكلام مع الاستدلال
 المذكور من المطاوع عليه على هذا كونه هذا الكلام كناية عن انه عند الاستدلال
 له وجهان فاشارة الالهام بزيادة المستدرة لانها هي الاستدلال المذكور فيما
 يطرح الكلام عليه فانه قد قيل في الكلام واما في اللزوم ويجوز ان يكون
 مقبول الاضمار الى المنقول فيكون الالهام مطروحين او مضمين في العطف
 الاستدلال وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن وقوع العطف الالهامي
 الاستدلال **الاجاب** الى الايراد المحرر في قوله تعالى ان مراد الاستدلال **واجب**
 اهم وجوب الاحتياج في الزمن ووجه فاستدلال المذكور المحرر لانها اجزاء
 فانها هي في الوجود والواجب قطعاً لا يصح سند المنع المذكور لانها
 يجب ان يكون احدها مسادياً للمنوع نعم يصلح سند المنع وجوب الاحتياج
 المذكور **الاجاب** في قوله تعالى كالجواهر مشافهة من مشافهة فانها
 ان كان وقتها اي امر احادها فاعلم ان العوض تقوم للجواهر مشافهة وهو شرط ان لا
 وان لا تحتد وهو شرط ان لا يكون العوض قد يباين الجواهر في الاستدلال
 مشافهة لان العوض حيث التجمع لا يحتاج في وجوده الى محل يتقوم به والحواس عند
 في الاجزاء المحررة من المنع ان يجد في الجواهر على ما وجد في العوض وبالعكس ان
 اي احدها جوهري امر احادها فاعلم ان الجواهر فانما ان يكون للجواهر في
 ان نفس الجواهر الجواهر فيكون الكلي نفساً واحدة مع بديهة او اخطا

من